

نصاب زكاة الإبل

عبدالمحسن الزامل

يعني هذا هذه الانصبة مجمع عليها والله الحمد وجاءت نصا واضحأ ولا خلاف من حيث الجملة انما يحفظ ما جاء في حديث انس
خاصة في زكاة الابن يجب في كل في خمس وعشرين بنت مخاض - 00:00:00

في خمس وعشرين لانها قبل ان تبلغ خمسا وعشرين ربما يشق على صاحب المال او صاحب الابل ان يخرج منها. لأن عددها قليل
الاخرج من هو انه وان الارجاع من جنسها وهي دون هذا العدد ربما يكلف - 00:00:25

صاحبها فلهذا لم يجب فيها من جنسها لانها الابل يعني هي اعظم اموال العرب. هي اعظم ولها اثمانها الغالية اذا لم يجب فيها من
جنسها الا اذا بلغت خمسا وعشرين من الابل - 00:00:51

الصغر او كبار اذا بلغت خمسا وعشرين من الابل وفيها بنت مخاذ هذا وصف لها كما يقول العلماء بغالب احوالها والا فلا
يشترط في امها ان تكون ماخذة - 00:01:14

لكن قالوا ان الغالب ان تكون امها بعدما وضعت انها تكون ماخذة وهي التي لها سنة ودخلت السنة. اتمت سنة ودخلت السنة الثانية.
فتكون امها حامل اخر بعد بنتي المخاض التي لها سنة فسميت بنت مخاض - 00:01:30

تعريفا لها بغالب احوالها وهي ان امها حملت ايضا بولد اخر وهي ما لها سنة وهي ما لها سنة وفيما دونها في كل خمس وجاء في
حديث الزكاة عن انس - 00:01:57

فان لم يكن عنده بنت مخاذ وش يعطي؟ ابن ابن جا عند ابن لابون ذكر وابن اللبون ما اتم ما له سنتان ما له سنتان فقالوا يجر
نقص الذكورية بالزيادة في السن - 00:02:18

الزيادة في لان امه ولدت وصارت ذات لبنة خلاف البنت ما اخذ فهي ما لها سنة ودخلت السنة الثانية امها ولهذا قالوا ان الانثى في
الابل افضل ولذا لا يخرج - 00:02:42

الا انثى واخرج الذكر في صور خاصة سيأتي ذكر في كلام مصنف رحمة الله من هذه الصورة واذكره يا امام الفائدة
ومعلوم الصورة الثانية في ثلاثة من البقر تبع - 00:03:05

الصورة الثالثة اذا كان النصاب كله ذكور عنده خمسة وعشرون جملا او ستة وثلاثون جملا فقالوا في هذه الحالة يخرج ذكر ومنهم من
قال لا يخرج ذكر يخرج السن الواجب المنصوص عليه. ان كان خمسة وعشرين جملا فيخرج بنت مخاض - 00:03:22

لكن في هذه الصورة بهذه الصورة اذا لم يجد مثل خاصه يخرج بنت ابن لبوت وهناك القول اخر انه اذا كان النصاب كله ذكورا انه
يخرج ذكر من اهل العلم من قال - 00:03:52

يخرج المنصوص لان النبي قال في خمس وعشرين في ست وثلاثين في ست واربعين في احدى وستين في ست وسبعين في احدى
وسبعين. هم. او ونص عليه ولم يفرق ان يكون - 00:04:11

النصاب ذكورا او اناثا او ذكورا او اناثا هذا القول اظهر ولهذا لا يخرج الا في المنصوص من هذه الصورة وهو ابن
اللابون اذا لم يجد بنت مخافة - 00:04:29

كذلك في من البقر في ثلاثة من البقر كما سيأتي ان شاء الله وفيما دونها دون خمس وعشرين يعني اربع وعشرين في كل خمس
شاة وهذا نص في حديث انس رضي الله عنه اللي كتبه ابو بكر لانه رضي الله عنه وقال هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله عز

وجل - 00:04:52

وامر المسلمين بها وذكر الحديث وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة هذه بنت هذه سنتاكم الوقص
بينهما؟ خمس وعشرين يعني عندنا من ست وعشرين - 00:05:16

الى خمس وثلاثين هذا وقت عشر ولا تسع من ستة وعشرين سبعة وعشرين ثمانية وعشرين تسعة وعشرين واحد وثلاثون هنا مثلا
ثلاثة اربعة خمس وثلاثون هذا ليس فيه شيء فيما بين النصابين بنت لبون - 00:05:45

وفي ست واربعين حقة ست واربعين ومن ست وثلاثين الى خمس واربعين ستة وثلاثين الى خمسة الى خمس واربعين ايش الواجب
الوقت كم تسع اليه كذلك سبعة وثلاثين ثمانية وثلاثين تسعة وثلاثين اربعون واحد واربعون ثمانية واربع مئة - 00:06:08

خمس هذا وقت وهذا الحقيقة فيه اختلاف وهذا من باب تيسير والسعة في وجود بدر لا يتغير به فرض الزكاة حتى يبلغ النصاب
الذي بعده وفي احدى وستين وفي ست واربعين حقة - 00:06:36

وهي ما لها ما تمت كم دخلت في السنة الرابعة دخلت السنة سميت حقة ان نستحقت ان وقوية ان يطرقها الفحل فيها ست واربعين
في ستة واربعين حطة وانظر هنا - 00:07:03

الوقت الحقيقة زاد الوقت يعني عندك من ست واربعين الى ستين لا يتغير من ست واربعين الى احدى الى ستين فيها حقة فيها
خمسة عشر او اربعة عشر ينظر على العدد هذا - 00:07:23

وهو الوقص الذي بين الفريظتين ما بين ستون وستين الى ستين وستين داخلة معنى انها في حكم ست واربعين وفي احدى
وستين جذعة ما لها اربع سنين ودخلت في الخامسة. حتى الان هذه - 00:07:49

المقدرات هل بلغت السن المجزي في الزكاة او لم تبلغ السن مجرم الزكاة لم تبلغ المخاض بنت اللبون الجدعة لا تجزى بالزكاة لا تجزى
الجاكت وهذا من تيسير الله سبحانه - 00:08:12

بخلاف الغنم فلا بد ان تكون سنا انما حقنا في الثانية والجدعة اما الابن وكل ما يجب فيها جميع انصبها دون الزكاة ليس فيها ثنية
ليس فيها ما تجب الثانية في الاول - 00:08:32

معلوم ان السن المجزي الأضحية اذا بلغت خمس سنين ومع ذلك الواجب في في الغنم من الماعز والضاد لابد ان يكون ما
يجزى في الأضحية انما حقنا في الثانية - 00:08:55

الجدعة وهذا لان اجاية على السن اللي يجزى في الأضحية يشك ويتحقق لهذا كانت دون لذلك من بنت المخاض كلها سن تجزى الزكاة
الى الجذع ثم اذا جلت السن تضاعف - 00:09:16

وفي احدى وستين جذعة لانها القت سنه واجزعت ستين ويستمر هذا القدر الواجب وهو الجذعة الى ست وسبعين يعني من احدى
وستين الى خمس وسبعين هذا كله وقص ما فوق الواحد والستين الى ست وسبعين وقص لا يتغير فرض الزكاة - 00:09:47

وكل هذا منصوص ومجمع عليه وفي ست وسبعين رجع بنت اللبوش تجيه في ستة وثلاثين ستة وثلاثين وستة وثلاثين. كم
المجموع؟ هنا ستة وسبعين سجل فيها يعني انظر يعني انه انت لو نظرت - 00:10:19

وجدته مقارب للواجب في ستة وثلاثين لكن مع ذلك كان اقل لان ست وثلاثين اثنان وسبعون كذلك ها اما هذى فبنتها لبنة وجبت في
ست وسبعين يعني زيادة اربع فهي اخف من الزكاة الواجبة في ست وليالين - 00:10:46

ستة وثلاثين ويجب فيها بنت لابوي ست وسبعين يجب فيها بين تعلمون. ولو نظرنا الى بنت الليمون واحدة لقلن يجب في الثنين
وسبعين في ضعفها لكن مع ذلك من التيسير - 00:11:13

والسعة يعني اذا كثر الماء ربما يكثر ما يعرض له في ست وسبعين وفي الغالب ايضا كانت ستة وسبعين كبيرة كثرة في الغالب ان
يكون فيها كبيرة يكون سنه في الغالب - 00:11:35

فيها الكبير كثير خلاف ما اذا كانت على ذلك ستة وثلاثين وفي ستة وسبعين ويستمر هذا الفرض الى احدى وتسعين ثم يتضاعف في
سن اعلى وهي الواجبة في ست واربعين - 00:11:58

وعندك من ست وسبعين الى احدى وتسعين كله وقص كل وقت الى التسعين واذا بلغت احدى وتسعين فيها حقتان الحقة وش تجب

في ماذا سرت واربعة سرت واربعون سرت واربعون كم - [00:12:21](#)
اثنان وتسعون وهذا احدى وتسعون لكن لأن المال أكثر النعمة وأفرة وظاهرة فكان الواجب في هذه الحالة أكثر لكنه في الحقيقة
مقارب اذا نظرت الي فهو مقارب من جهة ان العدد مقابل - [00:12:42](#)

سرت واربعون سرت واربعون اثنان وتسعون واحدى وتسعون فيها يعني تقصص واحدة عن الواجب السرت والاربعين وهي حقة نظرت
اليها من جهات مضاعفة عدده لكن لو تضاعف عدده وجب فيها حقتان - [00:13:07](#)
والحق تقدم انها ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت فيه الرابعة ويستمر هذا الواجب ثم ايضا امر آخر وان كان الواجب فيها على هذا
القدر لكن الوقف فيها عظيم والوقص فيها كثير - [00:13:28](#)

الى الى كم الى مئة وعشرين وهذا كم تسع وعشرون من احدى وتسعين الى مئة وعشرين الى مائة وعشرين نعم يعني الوقت اللي
ممكنا نقول لا تحسب احدى وتسعين ما في الاثنان وتسعون - [00:13:52](#)

نعم ويمكن تسعه وعشرين صح تسع وعشرون تسع وعشرون وقت لا يتغير الفرض بزيادته بخلاف اللي تقدمت في الوقت فيها قل
تسع او عشر او اربع عشرة وهنا الوقص يعادل ثلاثة اطعاف بعظامها ويعادل ظعني - [00:14:20](#)

بعضها فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة ثلاثة بنات لابويا اذا زادت عن مئة وعشرين فهمنا انها الى مئة وعشرين فيها كم الى مئة
وعشرين كم فيها طيب متى يتغير الفارض - [00:14:41](#)

اذا اذا كانت مئة وواحد وعشرين اذا بلغت واحدا وعشرين ومئة فثلاث بنات لبون هذا ورد نصا في حديث ابن عمر عن داود.
رواية البخاري محتملة لكن رواية ابن عمر - [00:15:08](#)

واضحة وصرحه ومفسرة لرواية البخاري من حديث انس. وجاء في صريح انه اذا زادت واحدة على مئة وعشرين وفيها ثلاثة بنات
لبون على هذا مئة وواحد وعشرين ثلاثة بنات لبون - [00:15:28](#)

ومئة واثنان وعشرون ثلاثة بنات لبون الى مئة وتسع وعشرين وفيها ثلاثة بنات طيب اذا بلغت مئة وثلاثين فيها قال المصنف ثم في
كل اربعين بنت لابوه وفي كل خمسين - [00:15:49](#)

كيف نحسب الزكاة بعد ذلك يعني هذا كقاعدة في الحقيقة ورد في الحديث هنا اخذ العلماء منه قاعدة مطردة بعدها تبلغ مائة وثلاثين
قال ثم في كل اربعين بنت لبون - [00:16:14](#)

لابد ان يكون عندنا اربعون اربعينيات او خمسينيات او خمسينات مائة وثلاثون يتغير الفضل ولا ما يتغير الفرض عند
ثلاث بنات بيون على مئة وعشرين مئة واحد وعشرين - [00:16:39](#)

الى مئة وتسعة وعشرين. طيب مائة وثلاثون كم فيها الحقة مقابل كم اربعين واربعين مائة وثلاثون فيها كم اربعون واثنتان وفيها
الخمسون واحدة اربعون واربعون وثمانون وخمسون مئة وثلاثون مئة واربعون - [00:17:02](#)

فيها دقتان وبنت لبون مئة وخمسون اذا خذ قاعدة كلما بلغت عقدا نجد الواجب اذا كانت مثلا مائة وثلاثين قلنا فيها حقة ان تعلمون
مئة واربعون ابدل بنات اللبون الثانية - [00:17:36](#)

حقتان وبنتلبون مئة وخمسون ثلاثة مائة وستون اربع بنات فيها اربع اربعينيات مئة وسبعون تبدأ بغير من اربع ثلاثة بنات لابون وحصة
مئة وثمانون حقتان وبنجلبون وهكذا حتى تبلغ مئتين - [00:18:07](#)

وفيها كم؟ اربع خمسينيات وخمس اربعينيات ولا لا فان شئت ان تخرج كم اربع حساب او خمس او خمس بنات والمنصوص عن احمد
انه قال يخرج الحقاء. لكن الحديث جعله على سبيل التخيير - [00:18:36](#) - [00:19:01](#)